المرسوم المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية

صيغة محينة بتاريخ 23 سبتمبر 2021

adala.justice.gov.ma

المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية[1]

كما تم تعديله بـ:

- مرسوم رقم 2.20.704 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021)، ص 6920.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5492.

المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية[2]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المواد 2 و4 و5 و8 و9 و11 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى[3]

تطبيقا لأحكام المواد 2 و4 و5 و8 و9 و11 و28.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، يحدد هذا المرسوم لفائدة الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في أ) وج) من البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نفسه:

- شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها؛
- شروط وكيفيات تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين؛
- المعايير التي يتم وفقها منح الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية من لدن اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12؛

---

2 - تم تغيير وتتميم عنوان المرسوم رقم 2.15.45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 الصادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021)، ص 6920.

3 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

- كيفيات تحديد المنحة المنصوص عليها في إطار الحوار التنافسي؛
- إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج؛
- شروط وكيفيات إيداع مشروع الأفكار الابتكارية وشروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وشروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة المنصوص عليها في إطار العرض التلقائي؛
- كيفيات حساب فوائد التأخير وأدائها؛
- نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 2[4]

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالسلطة المختصة المعنية الوزير أو المدير العام أو المدير للمؤسسة العمومية أو المقاولة العمومية أو من ينوب عنه، الذي يتصرف باسم الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في أ) وج) من البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

الباب الثاني: شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها

المادة 3

تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تحدد المواد 4 و5 و6 و7 و8 من هذا المرسوم شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها.

المادة 4[5]

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يتعين على السلطة المختصة المعنية إجراء تقييم قبلي قبل الإعلان عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يكون التقييم القبلي موضوع تقرير مفصل تعده السلطة المختصة. يتضمن هذا التقرير تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشروع لتسويغ اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

4 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.
5 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

يجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر التالية:

- سياق المشروع وخصائصه والحاجيات التي يجب الاستجابة لها؛
- درجة تعقيد المشروع؛
- التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع خلال مدة العقد؛
- الاستدامة المالية للمشروع، لاسيما تأثيراته على القدرة التمويلية للسلطة المختصة المعنية، خلال المدة الكاملة للمشروع؛
- الوسائل التي تتوفر عليها السلطة المختصة المعنية من أجل ضمان إنجاز وتتبع المشروع؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع، مع تحديد مختلف المخاطر التي ستتحملها السلطة المختصة المعنية، الشريك الخاص والأغيار وكذا كيفية توزيعها؛
- مستوى حسن أداء الخدمة المقدمة والأهداف والانعكاسات المتوقعة؛
- تلبية حاجيات المرتفقين؛
- متطلبات التنمية المستدامة؛
- الوضع القانوني للوعاء العقاري المراد تعبئته، عند الاقتضاء؛
- التركيب المالي للمشروع وطرق تمويله.

يمكن أن يشمل التقييم القبلي أي عنصر آخر ضروري لتبرير اللجوء لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إنجاز المشروع.

يجب أن يصادق على تقرير التقييم القبلي من لدن الوزير المكلف بالمالية.

ولهذا الغرض، يحال تقرير التقييم القبلي إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتأكد من جدوى إنجاز المشروع المعني في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتخذ الوزير المكلف بالمالية قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بتقرير التقييم القبلي.

ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل، بعد إبلاغ السلطة المختصة المعنية بذلك، لمدة شهرين على الأكثر.

يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ قراره إلى السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

بناء على قرار المصادقة الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقرر طرح مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض أو عند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية.

المادة 5[6]

تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة وزارية تحت اسم «اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص»، يشار إليها في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوزارية».

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، تتولى اللجنة الوزارية:

- إبداء رأيها المعلل في شأن تقرير التقييم القبلي الذي تعده السلطة المختصة المعنية؛

- إبداء رأيها في إجراءات تمديد الإقصاء طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 من هذا المرسوم؛

- الرد على أي طلب توضيح يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- دراسة كل قضية تتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يحيلها إليها الوزير المكلف بالمالية؛

- رفع كل مقترح أو توصية إلى الوزير المكلف بالمالية من شأنه تحسين الإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تضمن الآراء الصادرة عن اللجنة الوزارية بين القطاعين العام والخاص في محضر اجتماع يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6[7]

تضم اللجنة الوزارية الأعضاء التالي بيانهم :

أ) أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من ضمنهم الرئيس؛
ب) ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء أو من ينوب عنه؛
ج) ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة أو من ينوب عنه؛
د) ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية أو من ينوب عنه؛

6 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.
7 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

هـ) ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي أو من ينوب عنه.

يجب أن يكون ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم في البنود ب) وج) ود) وهـ) أعلاه على الأقل من رتبة مدير إدارة مركزية.

يعين أعضاء اللجنة الوزارية المنصوص عليهم في البنود ب) وج) ود) وهـ) أعلاه ومن ينوب عنهم بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات الوزارية المعنية. إذا تغيب أحد هؤلاء الأعضاء أو حال مانع دون حضوره، ناب عنه نائبه.

يعين أعضاء اللجنة الوزارية المنصوص عليهم في البند أ) أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

إذا تغيب الرئيس أو حال مانع دون حضوره، أمكن له أن ينيب عنه أحد ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدعو الرئيس السلطة المختصة المعنية بالمشروع إلى تقديم تقرير التقييم القبلي وتقديم أي معلومات إضافية أو إيضاحات أو تدقيقات في شأنه إلى أعضاء اللجنة الوزارية.

كما يجوز له دعوة ممثل أي سلطة حكومية أو أي خبير أو مستشار يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة الوزارية.

المادة 7[8]

تتم دعوة اللجنة الوزارية بمبادرة من رئيسها، شهرا (1) على الأكثر بعد إرسال جدول أعمال الاجتماع والوثائق المرتبطة به إلى أعضائها، بما في ذلك أجل خمسة عشر يوما (15) على الأقل لتمكين أعضاء اللجنة المذكورة من دراسة الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال.

تتداول اللجنة الوزارية، بصورة صحيحة، بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل.

تبت اللجنة الوزارية في القضايا المدرجة في جدول أعمالها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون على محاضر اجتماعات اللجنة الوزارية.

المادة 8[9]

تتولى مديرية المنشآت العامة والخوصصة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية.

8 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.
9 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام التالية:

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة الوزارية وإعداد محاضرها؛
- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه؛
- تلقي تقارير التقييم القبلي وطلبات التوضيح المتعلقة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعرضها على اللجنة الوزارية قصد إبداء الرأي في شأنها؛
- إعداد ملخصات لتقارير التقييم القبلي المعروضة على اللجنة الوزارية؛
- تدبير سجل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن قائمة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعند الاقتضاء، عقودها الملحقة الموقعة، موزعة حسب القطاع والشخص العمومي المتعاقد؛
- مسك آراء اللجنة الوزارية وحفظها.

يمكن للمديرية المكلفة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص اللجوء إلى خدمات مكاتب الاستشارة والدراسات القانونية والتقنية والمالية لإنجاز دراسات من شأنها توضيح أشغال اللجنة الوزارية، وبطلب منها.

الباب الثالث: كيفيات وشروط تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتأهيل المسبق للمترشحين

الفرع الأول: مقتضيات مشتركة

المادة 9

تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تحدد المواد من 10 إلى 33 من هذا المرسوم كيفيات وشروط تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 10[10]

بعد توصلها بقرار المصادقة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة المعنية بإحداث لجنة الإشراف على مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعني. تتولى لجنة الإشراف تتبع سير مراحل مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإخبار، عند الاقتضاء، السلطة المختصة المعنية بأي خلل أو علة تشوب هذه المسطرة.

10 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

ولهذا الغرض، يشارك أعضاء لجنة الإشراف في جميع مراحل مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تتألف لجنة الإشراف، تحت رئاسة السلطة المختصة، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ثلاثة (3) ممثلين عن السلطة المختصة المعنية بالمشروع، من ضمنهم الرئيس؛
- ممثل عن مديرية المنشآت العامة والخوصصة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن مديرية الميزانية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، عندما يكون الشخص العام المعني هو الدولة.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تستعين بأي خبير أو مستشار ترى فائدة في مشاركته.

يمكن للجنة الإشراف أن تعين لجنة أو لجان فرعية للقيام بمهام محددة في إطار مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

استثناء من أحكام هذه المادة، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن لا تقوم بإنشاء لجنة الإشراف على مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار المسطرة التفاوضية.

المادة 11[11]

يتضمن إعلان الإشهار المتعلق بمساطر إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجوبا البيانات التالية:

أ) هوية السلطة المختصة المعنية وعنوانها ورقم هاتفها؛

ب) موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع بيان الخصائص الرئيسية للمنشأة أو البنية التحتية أو المعدات أو الممتلكات غير المادية أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار العقد المذكور؛

ت) مكان تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ث) طريقة الإبرام المختارة؛

ج) مدة العقد أو عند الاقتضاء الإشارة إلى المدة القصوى والمدة الدنيا؛

ح) المكان مع تحديد الجهة الإدارية المعنية وتواريخ وأوقات سحب ملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، طرق إرسال السلطة المختصة المعنية لملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين بطلب منهم؛

11 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

خ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة مع الإشارة إلى أن المترشحين يمكن لهم تقديم أظرفتهم مباشرة عند افتتاح الجلسة؛

د) مبلغ الضمان المؤقت إذا كان مطلوبا؛

ذ) التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة الأماكن التي تعزم السلطة المختصة المعنية القيام بها، عند الاقتضاء، لفائدة المترشحين؛

ر) عنوان الموقع الالكتروني المستعمل لنشر إعلان الإشهار.

يمكن للسلطة المختصة المعنية، أن تقوم، بصفة استثنائية، داخل الأجل المخصص للنشر، بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار دون تغيير موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. إذا كانت هذه التغييرات تستوجب إعلانا تصحيحيا، فإن هذا الإعلان ينشر طبقا لأحكام المادة 12 أدناه.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى الذي يمكن داخله القيام بإجراء تغييرات على إعلان الإشهار.

المادة 12[12]

ينشر إعلان الإشهار في الموقع الإلكتروني للشخص العام المعني وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني تختارهما السلطة المختصة المعنية، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر إعلان الإشهار بلغة نشر كل من الجريدتين.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 147 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ينشر أيضا إعلان الإشهار في بوابة الصفقات العمومية.

ويمكن كذلك تبليغ الإعلان إلى المترشحين المحتملين وأيضا إلى الهيئات المهنية، عند الاقتضاء، بنشره في الجريدة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والقضائية والإدارية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهارية أخرى لا سيما الكترونيا.

تحدد الآجال المشار إليها في إعلان الإشهار في ثلاثين (30) يوما على الأقل بالنسبة لمساطر الحوار التنافسي وطلب العروض بالانتقاء المسبق لتقديم الترشيحات وفي أربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة لمسطرة طلب العروض المفتوح لتقديم العروض يحسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان الإشهار في ثاني جريدة صدرت.

غير أنه يمكن للسلطة المختصة، فيما يخص مسطرة الحوار التنافسي، تمديد فترة الثلاثين

12 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

(30) يوماً بناءً على طلب معلل من متنافس واحد أو أكثر.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على وثائق تكميلية لملف الاستشارة، يمكن تمديد الآجال تبعا لذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في نظام الدعوة إلى المنافسة.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية اللجوء إلى الإشهار المسبق في إطار المسطرة التفاوضية، فإن الأجل الأدنى ما بين تاريخ نشر إعلان الإشهار طبقا لمقتضيات هذه المادة والمادة 11 أعلاه والتاريخ الأقصى للتوصل بالترشيحات هو عشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 13[13]

I. يتضمن ملف الاستشارة وجوبا الوثائق التالية:

1- نظام الدعوة إلى المنافسة الذي يحدد كيفيات سير مسطرة الإبرام. ويبين ما يلي:

- شروط تقديم العروض؛

- كيفيات إسناد العقد، لا سيما ما يتعلق بمعايير اختيار العروض والترجيحات المرتبطة بها؛

- أجل صلاحية العروض؛

- الآجال لطلب تقديم المعلومات والتوضيحات المحتملة من طرف المترشحين المتعلقة بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة و/أو الوثائق المرفقة به؛

- المستندات المثبتة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة أيضا الأجل الذي يمكن فيه للمترشحين أن يقدموا شكاياتهم بخصوص مسطرة الإبرام للسلطة المختصة المعنية.

في إطار طلب للعروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي، يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها أعلاه، معايير الانتقاء المسبق للترشيحات، آجال إبلاغ المترشحين المقصيين من طرف السلطة المختصة المعنية برفض ترشيحاتهم والمترشحين المقبولين بتقديم العروض وكذا المعايير الموضوعية وغير التمييزية لاختيار العروض.

بالإضافة إلى ذلك، في إطار الحوار التنافسي، يرفق نظام الاستشارة بنظام الدعوة إلى المنافسة. يحدد نظام الاستشارة المذكور، على الخصوص، عدد مراحل الحوار والجدول

13 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 13 (II) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

الزمني وكيفيات تنظيم جلسات الحوار وطبيعة المواضيع التي من الممكن طرحها خلال الحوار وشروط إقصاء المترشحين على مراحل متتابعة ومعايير اختيار العروض النهائية وترجيحاتها وشروط دفع المنحة.

2- دفتر التحملات أو البرنامج العملي في حالة مسطرة الحوار التنافسي الذي تحدد فيه السلطة المختصة المعنية بدقة جميع الخاصيات العملية و/أو التقنية للمشروع.

3- مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الشريك الخاص والسلطة المختصة المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لمسطرة الحوار التنافسي، يحدد مشروع العقد، لا سيما الشروط التي يمكن من خلالها للمترشحين اقتراح تعديلات محتملة على العقد بشرط تعليلها والبنود القابلة للتعديل وتلك غير القابلة للتعديل طيلة إجراء مسطرة الحوار التنافسي.

II- يقدم ملف الاستشارة مجانا للمترشحين، باستثناء التصميمات والوثائق التقنية صادر عن السلطة المختصة المعنية.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، بصفة استثنائية، بإدخال تغييرات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويتم إبلاغ هذه التغييرات في وقت واحد لجميع المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة.

ويجب إدخال هذه التعديلات على ملف الاستشارة الموضوع رهن إشارة باقي المترشحين.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم بتمديد أجل تقديم الترشيحات إذا تبين لها أن تلك التعديلات تتطلب تأجيل التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات.

المادة 14[14]

يمكن للمترشحين لمساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بمبادرة منهم، أن يتقدموا بصفة منفردة أو في إطار تجمعات مشتركة أو متضامنة. كما يمكنهم أيضا أن يتقدموا للمشاركة في تلك المساطر في إطار شركة خاضعة للقانون المغربي، يتم تكوينها خصيصا بهدف الاستجابة لإعلان الإشهار.

لا يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تحصر المشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تطرحها حصريا على التجمعات.

14 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

يتعين على السلطة المختصة أن تشترط أن يقوم نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتكوين شركة خاضعة للقانون المغربي.

يجب التوقيع على الوثائق المتعلقة بملف الاستشارة وكذا العروض المقدمة من طرف التجمع من قبل إما جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام العقد.

المادة 15

لا يجوز قبول في المشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم الأشخاص التالي بيانهم؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية أو في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص مسلم من طرف السلطة القضائية المختصة؛

- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة الجبائية بسبب عدم الإدلاء بتصاريحهم وأداء ما بذمتهم من مبالغ مستحقة، أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛

- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو مع نظام خاص للاحتياط الاجتماعي؛

- الأشخاص الذين كانوا موضوع قرار بالإقصاء المؤقت أو النهائي تم اتخاذه وفق الشروط المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم؛

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد برسم نفس مسطرة الإبرام.

تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص المعنويين الذين تقدموا بترشيحهم بصفة منفردة أو بكونهم أعضاء في تجمع مترشح.

المادة 16[15]

I. يتعين على كل مترشح أن يقدم، لدعم ترشيحه، الوثائق التالية:

1- تصريحا بالشرف يتضمن البيانات التالية:

أ) تسمية الشركة، وشكلها القانوني، ومبلغ رأسمالها، ومقرها الاجتماعي، والاسم العائلي والشخصي للشخص المخول له التصرف باسمها، ومحل سكناه، والصفة التي يتصرف بها، والصلاحيات الموكولة إليه؛

15 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 16 (I) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

ب) رقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم التعريف الموحد للمقاولة، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي بالنسبة إلى المترشحين المقيمين بالمغرب؛

ج) التزام المترشح بتغطية الأخطار المترتبة على نشاطه المهني بعقد تأمين، وذلك وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

د) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

هـ) التزام المترشح بألا يقوم، بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر، بأفعال الغش أو إرشاء الأشخاص المتدخلين، بأي صفة كانت، في مختلف مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتدبيرها وتنفيذها؛

و) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح؛

ز) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق المضمنة في ملف طلبه، تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لاتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة للعروض المقدمة من طرف تجمع.

II. يوجه المترشحون أيضا للسلطة المختصة المعنية ملفا تقنيا يتضمن ما يلي :

1 - معلومات تخص الكفاءات الاقتصادية والمالية لا سيما:

أ) التصريح فيما يخص رقم المعاملات و/أو الناتج الصافي المتعلق بالخدمات ذات علاقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ب) البيانات الحسابية أو مستخرج عنها؛

ت) تصريح ملائم من البنوك أو ما يثبت التأمين عن المخاطر المهنية.

2 - معلومات تخص الوسائل البشرية والتقنية لاسيما:

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمترشح وتبين إلزاميا مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المترشح في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة؛

ب) تصريح يبين الوسائل والآلات والتجهيزات التقنية التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ عقود مماثلة؛

ت) شواهد الاعتماد أو الشواهد المهنية في حال ما إذا كان النشاط الذي يمارسه المترشح منظما؛

ث) الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العموميون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المترشح تحت إشرافهم المهام المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال وقيمتها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه؛

ج) مذكرة تحدد الموارد البشرية التي سيتم تسخيرها لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب، لدعم الترشيحات، أي وثيقة تراها ضرورية من شأنها إثبات كفاءات ومؤهلات المترشح القانونية والتقنية والمالية شريطة أن تكون لهذه الوثائق صلة بموضوع العقد.

المادة 17

بالإضافة إلى المعايير الاقتصادية والنوعية التي يتم اعتمادها لتقييم العروض لا سيما القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض والمتطلبات المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تعتمد معايير أخرى خاصة بالقبول و/أو الإسناد في إطار مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بشرط أن تكون موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومحددة مسبقا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

يتم ترجيح كل معيار من هذه المعايير مسبقا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم. ويتم إخبار كل المترشحين بهذا الترجيح، في نفس الوقت ووفقا لنفس الشروط.

باستثناء الحوار التنافسي الذي يمكن في نهايته أن يتضمن نظام الاستشارة النهائي تغيير المعايير وطريقة ترجيحها، فإنه بالنسبة لباقي مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يجوز تغيير المعايير والترجيحات المرتبطة بها خلال إجراء مسطرة الإبرام .

المادة 18

تقوم السلطة المختصة المعنية بترتيب العروض طبقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم.

تسند السلطة المختصة المعنية العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا لمعايير الاختيار المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم وتقوم بالتوقيع عليه مع المترشح الفائز بعد إخبار المرشحين المبعدين بإقصاء عروضهم، طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 19

يتعين على المترشح صاحب العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا للمعايير الواردة في المادة 17 من هذا المرسوم، داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية، أن يدلي بالمستندات المثبتة التالية:

أ) نسخة من الأنظمة الأساسية للشركة و/ أو محضر الجهاز المؤهل والذي بموجبه يتم إعطاؤه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة؛

ب) الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل للتصرف باسم الشركة سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء؛

ت) شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية جبائية قانونية، على اعتبار أنه قد قام بالتصريح الجبائي السليم وأداء ما بذمته، أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات الكافية بالنسبة للمحاسب العام المكلف بالتحصيل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل فيما يخص تحصيل الديون العمومية. يجب أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المترشح؛

ث) شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه الهيئة حيث أنه صرح بالأجور بشكل قانوني أو قرار للوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة لها مطابقة للأصل طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي، مرفوقة بشهادة لهيئة الاحتياط الاجتماعي التي ينخرط فيها المترشح تثبت أنه يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة؛

ج) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ح) المستندات المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا كانت إلزامية من طرف السلطة المختصة المعنية المسؤولة عن المشروع؛

خ) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود (ب) و (ت) و (ث) أعلاه المسلمة للمترشحين غير المقيمين بالمغرب من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

يعتمد تاريخ إصدار المستندات المقررة في البندين (ب) و (ت) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من المترشح الفائز، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الاثباتات الضرورية من أجل تأكيد التزاماته لا سيما المالية وأي وثيقة ضرورية أخرى. وفي هذا الإطار، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من المترشح تقديم عرض تابث من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة التي تساهم في تمويل المشروع المعني، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبق المقتضيات الواردة في هذه المادة على الأشخاص المعنويين الذين يترشحون بصفة فردية وكذا على الأشخاص المعنويين الذين ينتمون إلى تجمع مترشح.

إذا لم يدل المترشح الذي تم قبول عرضه بالشواهد والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة داخل أجل معقول تحدده السلطة المختصة المعنية، يتم إقصاء عرضه.

وفي هذه الحالة، إن السلطة المختصة المعنية تطلب من المترشح الذي تم ترتيب عرضه في المرتبة الثانية الإدلاء بالإثباتات والشواهد الضرورية لتأكيد التزاماته داخل أجل معقول تحدده، وذلك قبل التوقيع معه على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تقوم، عند الضرورة، بإعادة نفس العملية كلما كانت هناك عروض لم يتم إقصاؤها لعدم قانونيتها أو لكونها غير مقبولة، وذلك في حدود الرتبة الثالثة.

المادة 20

1- بعد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم، تخبر السلطة المختصة المعنية، بأي وسيلة إخبارية يمكن من خلالها التحقق من تاريخ إصدارها، المترشحين المقصيين بإبعاد عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وقبل التوقيع على العقد.

2- تخبر السلطة المختصة المعنية، في حالة طلب العروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي، بأي وسيلة إخبارية يمكن من خلالها التحقق من تاريخ إصدارها، المترشحين الذين لم يتم قبولهم بعد مرحلة الاختيار المسبق وتقوم بدعوة المترشحين المقبولين بتقديم عروضهم. ويتم تحديد آجال إبلاغ المترشحين المقصيين والمقبولين في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

3- يمكن لأي مترشح أن يطلب من السلطة المختصة المعنية تقديم توضيحات أو معلومات تتعلق بإعلان الإشهار أو بملف الاستشارة. ويحدد أجل تقديم هذه الطلبات في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم. ويجب إبلاغ كل توضيح أو معلومة تقدمها السلطة المختصة المعنية، في نفس الآجال ووفق نفس الشروط، لباقي المترشحين.

المادة 21[16]

يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تصرح، بموجب قرار معلل وموقع من لدنها، بعدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب) إذا لم يتم قبول أي عرض استنادا للمقتضيات وللمعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة؛

ت) إذا لم يتم قبول أي مترشح بعد دراسة الترشيحات والعروض.

يتم إبلاغ التصريح بعدم جدوى المسطرة في الحالات المحددة في البندين (ب) و (ت) أعلاه للمترشحين كتابة أو بأي وسيلة إخبارية يمكن التحقق من تاريخ إصدارها.

المادة 22

يجوز للسلطة المختصة المعنية في أي وقت، دون أن تتحمل أية مسؤولية اتجاه المترشحين، إلغاء مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقرار معلل وموقع منها إذا تبين ما يلي:

- أن المعطيات الاقتصادية أو التقنية للمشروع موضوع الدعوة إلى المنافسة قد تغيرت بصفة جوهرية؛
- أن ظروف استثنائية قد حالت دون ضمان التنفيذ العادي للمشروع؛
- أن العروض المقدمة تتجاوز اعتمادات الميزانية المرصودة للمشروع؛
- استحالة تصحيح خلل إجرائي تم الكشف عنه.

يتعين على السلطة المختصة المعنية إبلاغ قرار إلغاء المسطرة للأسباب المذكورة أعلاه، إلى المترشحين كتابة أو بأي وسيلة إخبارية يمكن التحقق من تاريخ إصدارها.

16 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

المادة 23[17]

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالسر المهني، تلتزم السلطة المختصة المعنية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمها طيلة مدة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

ويسري الأمر نفسه على أي شخص تتم دعوته للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بعد تلقي الترشيحات و/أو العروض بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص دراستها أو التوضيحات المطلوبة بشأنها أو تقييمها أو التوصيات المتعلقة بها سواء للمترشحين أو لأي شخص آخر لا تتوفر فيه شروط المشاركة في مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص طالما لم يتم إسناد العقد.

المادة 24[18]

في حالة إدلاء مترشح بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت ارتكابه لأعمال غش أو رشوة، تتخذ في حقه إحدى العقوبتين التاليتين، وذلك بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية:

أ) الإقصاء المؤقت للمترشح من المشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمقرر للسلطة الحكومية المعنية بالنسبة إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الدولة أو بمقرر للسلطة الحكومية الوصية بالنسبة إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية؛

ب) الإقصاء النهائي للمترشح من المشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الكيفيات المنصوص عليها في البند أ) من هذه المادة.

يمكن تمديد مفعول هذا الإقصاء ليشمل جميع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية بمقرر لرئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

17 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 23 (الفقرة الثانية) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

18 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يدعى سلفا المترشح الذي تبلغ إليه المؤاخذات للإدلاء بملاحظاته داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية. ويجب أن لا يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن تكون المقررات المنصوص عليها في هذه المادة معللة وأن تبلغ إلى المترشح المعني.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنشر المقررات المنصوص عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: مقتضيات خاصة بكل مسطرة إبرام

المادة 25

تعد السلطة المختصة المعنية في إطار الحوار التنافسي برنامجا عمليا مفصلا من حيث الحاجيات المراد تلبيتها والأهداف المزمع تحقيقها.

المادة 26

يتم إرسال الترشيحات في إطار الحوار التنافسي داخل الأجل المحدد في المادة 12 من هذا المرسوم، بأية وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة تلقيها مع ضمان السرية. ويمكن للمترشحين أن يقوموا بإيداع ترشيحاتهم وفقا لما تنص عليه المادة 12 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة المعنية المترشحين الذين تستوفي ترشيحاتهم الشروط المحددة في المادة 16 من هذا المرسوم. وتدرس فقط الترشيحات التي تستوفي هذه الشروط من طرف السلطة المختصة المعنية.

تحدد السلطة المختصة المعنية، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، قائمة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق، وتدعوهم لتقديم عروضهم الأولية في أجل يتم تحديده في نظام الاستشارة الأولي، والذي يجب أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما.

ترسل السلطة المختصة المعنية في وقت واحد لجميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي ملف الاستشارة الأولي الذي يتوافق محتواه مع ما هو منصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

يتضمن ملف الاستشارة الأولي وثيقة توضح توزيع المخاطر. يمكن لهذه الوثيقة أن تأخذ شكل دراسة تحليل للمخاطر وأهم مقتضيات مشروع العقد. وتمنح السلطة المختصة المعنية للمترشحين إمكانية اقتراح تعديلات على هذه الوثيقة.

يتضمن ملف الاستشارة الأولي أيضا إشارة واضحة للوثائق القانونية والتقنية والمالية التي يجب على المترشحين أن يقدموها لدعم مقترحاتهم، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 16 من هذا المرسوم.

يتم تعديل ملف الاستشارة الأولي في كل مرحلة جديدة من الحوار التنافسي، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

المادة 27

ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتابعة، يقوم المترشحون خلالها بتقديم مقترحاتهم التي تهدف إلى تحديد الوسائل القانونية والتقنية و/أو المالية الأجدر على تلبية حاجيات السلطة المختصة المعنية كما تم التعبير عنها في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المعنية المترشحين، عند الانتهاء من دراسة مقترحاتهم الأولية، إلى جلسات للحوار بهدف مناقشتها.

يتعين على السلطة المختصة المعنية أن تحدد مسبقا المواضيع التي سيشملها الحوار. يمكن تكميل هذه الجلسات بجلسات موضوعاتية لدراسة جانب أو جوانب من اقتراح كل مترشح.

إذا ارتأت السلطة المختصة المعنية أن الحلول التي اقترحها المترشحون لا تستجيب للحاجيات التي عبرت عنها بناء على معايير الاختيار المحددة في نظام الاستشارة الأولي، تقصي المترشحين المعنيين وتتابع المسطرة مع باقي المترشحين المقبولين. إلا أنه يتعين عليها الإبقاء على عدد كافي من المترشحين لإجراء منافسة حقيقية، دون أن يقل هذا العدد عن ثلاثة مترشحين.

ترسل السلطة المختصة المعنية نظام الاستشارة المعدل للمترشحين المقبولين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار. يبين نظام الاستشارة المعدل الجوانب القانونية والتقنية و/أو المالية التي تريد من خلالها السلطة المختصة المعنية من المترشحين أن يوضحوها في مقترحاتهم. كما يشير أيضا إلى التاريخ الذي يجب فيه على المترشحين تقديم مقترحاتهم الثانية تحت طائلة عدم القبول. يجوز للسلطة المختصة المعنية تنظيم عدة مراحل للحوار طبقا لمقتضيات هذه المادة عندما يبدو لها ذلك ضروريا.

المادة 28

يتم الاستماع لكل مترشح خلال الحوار التنافسي مع احترام شروط المساواة. ولهذه الغاية لا يجوز للسلطة المختصة المعنية ما يلي:

- أن تقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تفضلهم عن باقي المترشحين؛

- أن تفصح عن الحلول المقترحة أو المعلومات السرية المقدمة من طرف أحد المترشحين في إطار المناقشات لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني؛

- أن تعلن عن الأسئلة وطلبات التوضيح الموضوعة من طرف أحد المترشحين والأجوبة المقدمة من طرفها إذا كان من شأنها الكشف عن خصائص اقتراح المترشح المعني.

المادة 29

تقوم السلطة المختصة المعنية بإنهاء الحوار إذا تبين لها أنها تتوفر على المعلومات الكافية حول الحلول لتلبية حاجياتها، كما تم تحديدها في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المعنية المترشحين الذين شاركوا في المرحلة الأخيرة من الحوار إلى تقديم العروض النهائية على أساس الحل أو الحلول المتفق عليها خلال الحوار.

ترسل السلطة المختصة المعنية ملف الاستشارة النهائي للمترشحين الذي يتضمن التعديلات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقترحة من طرف المترشحين المقبولين لتقديم العرض النهائي. يقوم المترشحون المقبولون بتقديم عروضهم النهائية داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية والذي يجب أن لا يقل عن عشرين (20) يوما. يبين نظام الاستشارة النهائي هذا الأجل.

المادة 30

تشرع السلطة المختصة المعنية في التفاوض مع المترشحين على وضع الصيغة النهائية للعقد بعد تلقيها العروض النهائية.

ولهذه الغاية، يمكن للسلطة المختصة المعنية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، أن تطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية. إلا أنه لا يجوز أن تؤدي هذه الطلبات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثرا تمييزيا لاسيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته.

ويمكن للسلطة المختصة المعنية خلال مرحلة وضع الصيغة النهائية للعقد، أن تطلب من المترشحين تسليمها عروض من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المماثلة حسب القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بمؤسسات الائتمان التي تساهم في تمويل المشاريع.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقرر في أي وقت أن لا تتابع وضع الصيغة النهائية للعقد إلا مع المترشح الذي ترى في هذه المرحلة أنه تقدم بالعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو منصوص عليه في المادة 17 من هذا المرسوم.

إذا لم تتوصل السلطة المختصة المعنية إلى اتفاق مع المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، أو عندما لا يقدم هذا المترشح خلال الأجل المحدد، مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم، تقصي السلطة المعنية المختصة المترشح المعني وتشرع في وضع الصيغة النهائية للعقد مع المترشح المرتب في الصف الثاني.

حيدا عن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 19 من هذا المرسوم يجوز للسلطة المختصة المعنية، عند الضرورة، أن تقوم بنفس العملية مع باقي المترشحين المرتبين في الرتبة الثالثة والرابعة إذا لم يتم إقصاء عروضهم لعدم قانونيتها أو لكونها غير مقبولة.

المادة 31

في إطار مسطرة طلب العروض المفتوح، تقوم السلطة المختصة المعنية، ابتداء من نشر إعلان الإشهار المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم، بتسليم ملف الاستشارة للمترشحين الذين يطلبون ذلك. ويتكون هذا الملف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

يرسل المترشحون عروضهم بأية وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة تلقيها مع ضمان السرية في أجل مطابق للأجل المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم. ويمكن للمترشحين أن يقوموا بإيداع عروضهم وفقا لما تنص عليه المادة 12 من هذا المرسوم.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يجوز تمديد الآجال تبعا لذلك، وفق الكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة المعنية بعد التوصل بالعروض أن تضمن سريتها.

تحدد السلطة المختصة المعنية ما إذا كان المترشحون الذين تقدموا بعرض يستوفون الشروط المحددة في المادة 16 من هذا المرسوم. وتدرس فقط عروض المترشحين الذين يستوفون هذه الشروط من طرف السلطة المختصة المعنية.

يمكن للسلطة المختصة المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، أن تطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أنه لا يجوز أن تؤدي هذه الطلبات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي، لاسيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته. لا يجوز أن تؤدي طلبات السلطة المختصة المعنية إلى مفاوضات مع المترشحين.

تسند السلطة المختصة المعنية العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما تم التنصيص عليه في المادة 17 من هذا المرسوم، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 32

في إطار مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق، تقوم السلطة المختصة المعنية ابتداء من نشر إعلان الإشهار بتسليم نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين الذين يطلبون ذلك.

يرسل المترشحون ترشيحاتهم بأية وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة تلقيها مع ضمان السرية في أجل مطابق للأجل المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم. يمكن للمترشحين أن يقوموا بإيداع ترشيحاتهم وفقا لما تنص عليه المادة 12 من هذا المرسوم.

يجب على السلطة المختصة المعنية بعد التوصل بالترشيحات أن تضمن سريتها.

تحدد السلطة المختصة المعنية المترشحين الذين تستوفي ترشيحاتهم الشروط المحددة في المادة 16 من هذا المرسوم. وتدرس فقط ترشيحات المترشحين الذين يستوفون لهذه الشروط من طرف السلطة المختصة المعنية.

تحدد السلطة المختصة المعنية على أساس المعايير المشار إليها في نظام الدعوة إلى المنافسة، لائحة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق.

تقوم السلطة المختصة المعنية بإرسال ملف الاستشارة في وقت واحد إلى جميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الانتقاء، ويجب أن يتطابق مضمونه مع المادة 13 من هذا المرسوم.

تدعو السلطة المختصة المعنية المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم في أجل يجب أن لا يقل عن عشرين (20) يوما، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال ملف الاستشارة، ويتم تحديد هذا الأجل في نظام الدعوة إلى المنافسة.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يمكن تمديد الآجال تبعا لذلك، وفقا للكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة المعنية بعد التوصل بالعروض أن تضمن سريتها.

يمكن للسلطة المختصة المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، أن تطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أنه لا يجوز أن تؤدي هذه الطلبات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي،

لا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته. ولا يجوز أن تؤدي طلبات السلطة المختصة المعنية إلى مفاوضات مع المترشحين.

تسند السلطة المختصة المعنية العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما تم التنصيص عليه في المادة 17 من هذا المرسوم، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 33

إذا قررت السلطة المختصة المعنية، في إطار المسطرة التفاوضية، أن تقوم بالإشهار المسبق، يحدد الأجل الأدنى ما بين تاريخ نشر إعلان الإشهار والتاريخ الأقصى للتوصل بالترشيحات طبقا للأجل المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تلجأ للمسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق ونظام الدعوة للمنافسة طبقا للشروط المحددة في المادة 40 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة المعنية كيفيات إجراء المسطرة التفاوضية في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على كل مترشح للمسطرة التفاوضية أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 33 المكررة[19]

تطبيقا لأحكام البند د) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ترخص للشخص العمومي المعني باللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة إلى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الاستراتيجي التي تستوفي أحد المعايير التالية:

- إحداث مناصب شغل مباشرة وقارة خلال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- القيام بتمويل كلي للشطر المتعلق بإنجاز المشروع؛
- تنمية الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية؛
- نقل التكنولوجيا.

19 - تم تتميم أحكام المرسوم رقم 2.15.45 بالمادة 33 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

المادة 33 المكررة مرتين[20]

يمكن للسلطة المختصة، إذا استلزم مستوى تعقيد المشروع ذلك، أن تلجأ، قبل الشروع في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى مسطرة التأهيل المسبق للمترشحين .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الرابع: كيفية تحديد المنحة في إطار الحوار التنافسي

المادة 34

تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، يجوز للسلطة المختصة المعنية تقديم منحة للمترشحين الذين قدموا عرضا نهائيا اعتبر مقبولا من طرفها ولم يتم اختيارهم لإسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إليهم.

ولهذه الغاية، ينص نظام الاستشارة النهائي بناء على مقرر مشترك يتم اتخاذه من طرف السلطة المختصة المعنية والوزير المكلف بالمالية عن مبلغ المنحة. ويمكن تحديد هذا المبلغ حسب رتبة المترشح تطبيقا لمعايير الاختيار. ويمكن أيضا أن تحدد مبلغ المنحة اعتبارا، بصفة معقلنة، للنفقات التي يبررها بكيفية قانونية المترشح وكذا لطبيعة المشروع وخصائصه التقنية والمالية.

لا يجب أن يفوق عدد المترشحين الممنوحين ثلاثة (3) مترشحين، طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس: إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني

المادة 35[21]

تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تحدد هذه المادة إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني.

قصد إجراء مقارنة بين العروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية والأجنبية، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية.

---

20 - تم تتميم أحكام المرسوم رقم 2.15.45 بالمادة 33 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

21 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من لدن المقاولات الأجنبية:

- نسبة مئوية تتراوح بين 15 ٪ كحد أقصى و5 ٪ كحد أدنى بالنسبة إلى المشاريع التي تقل كلفتها التقديرية أو تساوي مائتي مليون (200.000.000) درهم؛

- نسبة مئوية تتراوح بين 5 ٪ كحد أقصى و2 ٪ كحد أدنى بالنسبة إلى المشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000) درهم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها لمقارنة العروض المقدمة أثناء تقييمها.

ويمكن للسلطة المختصة المعنية أيضا من أجل مقارنة العروض وتقييمها، أن تحدد في نظام الدعوة إلى المنافسة في حالة تساوي عروض المقاولات الوطنية والأجنبية أو في حالة وجود مقاولات أجنبية فقط، الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- جزء الأعمال التي يعتزم نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يخصصها للتعاقد من الباطن لفائدة المقاولات الوطنية؛

- نسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني المتعلقة بمستوى استخدام الأملاك والمنتجات والخدمات لدى المقاولات الوطنية والموارد البشرية والتقنية والتكنولوجية من أصل مغربي، وكذا نسبة نقل التكنولوجيا والمعرفة أو فرص الشغل المحدثة لفائدة المواطنين المغاربة لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب السادس: شروط وكيفيات العرض التلقائي

المادة 36

تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تحدد المواد من 37 إلى 41 من هذا المرسوم شروط وكيفيات إيداع مشروع الأفكار الابتكارية وشروط اللجوء للمسطرة التفاوضية وشروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة.

المادة 37[22]

مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن لكل صاحب فكرة أن يقدم للسلطة المختصة المعنية عرضا تلقائيا، ويجب أن يرفق هذا الأخير بملف ينجزه صاحب الفكرة يتضمن المعلومات التالية:

- وصف الخاصيات الأساسية للمشروع المقترح؛

22 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

- تحديد الحاجيات التي يستجيب لها المشروع وتقدير الطلب المحتمل؛

- المدة المتوقعة للمشروع، سواء في مرحلة إنجازه أو في مرحلة استغلاله؛

- تحليل مدى القبولية القانونية للمشروع؛

- التحليل المالي للمشروع، يبين تقدير كلفة الاستثمار والكلفة المقدرة خلال المدة الكاملة للمشروع؛

- تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع؛

- دراسة تحليل المخاطر المرتبطة بالمشروع؛

- أي عنصر يمكن السلطة المختصة المعنية من تقييم الصبغة الابتكارية للمشروع.

يجب أن لا يتعلق موضوع العرض التلقائي بمشروع قد سبق تقديمه أو قيد الدراسة أو الإعداد أو التنفيذ أو تم تنفيذه داخل التراب الوطني.

يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من صاحب الفكرة أية دراسة أو معلومات تكميلية فيما يتعلق بعرضه. ويتم إنجاز هذه الدراسات أو المعلومات التكميلية من طرف صاحب الفكرة على نفقته.

المادة 38

1 - تتوفر السلطة المختصة المعنية التي تتوصل بملف العرض التلقائي، المنصوص عليه في المادة 37 من هذا المرسوم، على أجل ثلاثة (3) أشهر لتقييم العرض التلقائي والرد على صاحب الفكرة.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة المعنية بعد دراسة ملف العرض التلقائي، أن الفكرة المقترحة ليست ابتكارية، أو أن الملف يتضمن إسقاطات لا ترى فائدة من أن تطلب من صاحب الفكرة تداركها يجوز لها عدم متابعة هذا العرض، ولا تتحمل من جراء ذلك أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة.

في حال وجود تعقيد معين في العرض التلقائي، تخبر السلطة المختصة المعنية صاحب الفكرة بشأنه وتستفيد بالتالي من أجل إضافي محدد في ثلاثة (3) أشهر لدراسة العرض التلقائي.

لا تتضمن الآجال المذكورة أعلاه الآجال الضرورية لصاحب الفكرة لاستكمال عرضه التلقائي بطلب من السلطة المختصة المعنية.

3 - تقوم السلطة المختصة المعنية التي تتلقى العرض التلقائي بإخبار الوزير المكلف بالمالية بشأن المشروع الذي عرضه صاحب الفكرة والجواب الذي خصصه له.

يتم إشعار صاحب الفكرة بأي قرار تتخذه السلطة المختصة المعنية خلال الآجال المحددة في هذه المادة.

المادة 39[23]

في حالة ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب لحاجة السلطة المختصة المعنية وقررت من جراء ذلك قبول ذلك العرض التلقائي، تقوم بإنجاز التقييم القبلي للعرض المقترح، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12.

إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن المشروع يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويكتسي صبغة ابتكارية، يمكن للسلطة المختصة المعنية، بعد قرار الوزير المكلف بالمالية بالموافقة طبقا للشروط الواردة في المادة 4 من هذا المرسوم، أن تطرح مسطرة الإبرام طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن المشروع لا يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تخبر السلطة المختصة المعنية صاحب الفكرة كتابة ولا تتحمل بالتالي أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة.

المادة 40[24]

مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يعتبر تنافسيا على المستوى التقني والاقتصادي والمالي.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم بإبرام اتفاق مع صاحب الفكرة. ويحدد هذا الاتفاق خصوصا كيفيات وأجل التفاوض حول العرض المقترح. ويحدد أجل التفاوض في أربعة (4) أشهر على الأكثر، ويمكن تمديده، عند الضرورة، بثلاثة (3) أشهر إضافية على الأكثر.

يمكن أيضا للسلطة المختصة المعنية، في حال فشل المسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة، القيام بطرح مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 41

تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تحدد هذه المادة شروط دفع المنحة الجزافية في إطار العرض التلقائي.

23 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.
24 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية بعد تلقيها عرضا تلقائيا طرح مسطرة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو الحوار التنافسي، يمكن لصاحب الفكرة، إذا ما تم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى مترشح آخر، الاستفادة من منحة جزافية لا يمكن الجمع بينها وبين المنحة المقدمة في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، بشرط أن يكون قد قدم عرضا نهائيا ومقبولا وفق معايير الاختيار المحددة من طرف السلطة المختصة المعنية.

يتم تحديد مبلغ المنحة الجزافية بناء على مقرر مشترك يتم اتخاذه من طرف السلطة المختصة المعنية والوزير المكلف بالمالية، والذي يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار النفقات الملتزم بها والمبررة بكيفية قانونية من طرف صاحب الفكرة والمستوى الابتكاري للعرض.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية، بعد تلقيها عرضا تلقائيا، طرح المسطرة التفاوضية، لا يستفيد صاحب الفكرة من أية منحة إذا لم يتم اختياره.

الباب السابع: نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 42

تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة المختصة المعنية بنشر مستخرج من العقد، مرفوقا عند الاقتضاء بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تبرمها الدولة بمرسوم المصادقة عليه، في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة إشهارية أخرى، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يتضمن نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص العناصر التالية:

أ) هوية السلطة المختصة المعنية والشريك الخاص ومراجعها؛

ب) موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ت) الخصائص الرئيسية للأشغال أو البنيات التحتية أو الخدمات التي يجب إنجازها في إطار العقد؛

ث) الكلفة الإجمالية للمشروع؛

ج) طريقة إبرام العقد المختارة. ويجب على السلطة المختصة المعنية في حالة اختيارها للمسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق و/أو نظام الدعوة إلى المنافسة، تبرير ذلك؛

ح) معايير إسناد العقد؛

خ) عدد العروض المسلمة؛

د) تاريخ توقيع العقد ومدته؛

ذ) مقتضيات العقد، غير تلك التي كانت موضوع اتفاق مع الشريك الخاص من أجل عدم نشرها.

يمكن عدم نشر بعض المعلومات الرئيسية حول إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إذا تبين أن الكشف عنها من شأنه أن يكون مخالفا للمصلحة العامة أو من شأنه أن يخل بالمصالح التجارية المشروعة للفاعلين الاقتصاديين العموميين أو الخواص.

يلحق بهذا المرسوم نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 42 المكررة[25]

يحدد أجل أداء المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ستين (60) يوما من تاريخ استحقاق هذا المبلغ، كما هو محدد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يوقف أجل الأداء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يتم الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة، لأسباب ترجع إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذه الحالة، يقوم الشخص العام المعني بتوجيه رسالة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

يستأنف احتساب أجل الأداء ابتداء من تاريخ انتفاء الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

يترتب، بقوة القانون، على عدم أداء المبلغ المستحق داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دفع فوائد عن التأخير لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تسري الفوائد عن التأخير ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الأداء إلى غاية تاريخ أداء أصل المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحتسب فوائد التأخير على أساس أصل المبلغ الإجمالي أو المتبقي المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع احتساب الرسوم.

يتم احتساب فوائد التأخير طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344.

25 - تم تتميم أحكام المرسوم رقم 2.15.45 بالمادة 42 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

الباب الثامن: أحكام متفرقة ونهائية[26]

المادة 43

يعهد إلى وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1436 (13ماي 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

26 - تم تغيير عنوان الباب الثامن من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

ملحق – نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص[27]

Section I: Personne Publique — **الفرع I: الشخص العام**

Nom officiel :	**الإسم الرسمي :** ....
Adresse postale:	**العنوان البريدي :**
Ville : .....: **المدينة**	**Code postal:** .....: **رقم الرمز البريدي**
Pays:.....: **البلد**	
E-mail: **العنوان الإلكتروني:**	**Téléphone** **الهاتف :** ..... **Fax:** **الفاكس:** ....
Type de Personne Publique : *(cocher la case concernée)*	**صفة الشخص العام :** *(ضع علامة على الخانة المناسبة)*

○ **L'Etat / الدولة**	○ **Etablissement Public / مؤسسة عمومية** ....
○ **Ministère de tutelle / الوزارة الوصية**	○ **Entreprise Publique / مقاولة عمومية** ....

27 - تم نسخ وتعويض نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45، بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.20.704 السالف الذكر.

Section II: Objet du Contrat — الفرع II: موضوع العقد

Intitulé du Projet :	تسمية المشروع :
Consistance de la Mission Globale du Projet *(cocher la case concernée)*	**خاصيات المهمة الشاملة في إطار المشروع** *(ضع علامة على الخانة المناسبة)*

Conception ○ التصميم
Financement total ○ التمويل الكلي
Financement partiel ○ التمويل الجزئي
Construction ○ البناء
Réhabilitation ○ إعادة التأهيل
Maintenance ○ الصيانة
Exploitation ○ الاستغلال

Caractéristiques des travaux ou infrastructures ou services réalisés dans le cadre du contrat de partenariat	خاصيات المنشآت أو البنيات التحتية أو الخدمات المنجزة في إطار عقد الشراكة

.....
.....
.....

Coût Global du projet :	القيمة الإجمالية للمشروع : .....
Lieu d'exécution du Projet :	مكان إنجاز المشروع: .....
Date de signature du Contrat PPP : [ ][ ] / [ ][ ] / [ ][ ][ ][ ]	تاريخ توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
Durée du contrat PPP : [ ][ ]	مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

Section III : Procédure de Passation — الفرع III: مسطرة الإبرام

Type de Procédure : *(cocher la case concernée)*	طبيعة المسطرة : *(ضع علامة على الخانة المناسبة)*

Dialogue Compétitif ○ الحوار التنافسي
Appel d'Offres Ouvert ○ طلب العروض المفتوح
Appel d'Offres avec Présélection ○ طلب العروض بالانتقاء المسبق
Procédure Négociée ○ المسطرة التفاوضية

Nombre des offres reçues :	عدد العروض المتوصل بها :
Observations :	ملاحظات :

Section IV : Critères d'Attribution du Contrat — الفرع IV : معايير إسناد العقد

Critères — المعايير	Pondération	نسبة الترجيح
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]

Section V: Partenaire Privé — الفرع V : الشريك الخاص

Nom de l'opérateur économique auquel le Contrat a été attribué :	اسم الفاعل الإقتصادي نائل العقد :
Dénomination sociale de la société :	تسمية الشركة:
Siège social de la société:	المقر الاجتماعي للشركة:
Ville : .....: المدينة	Code postal: .....: رقم الرمز البريدي
E-mail:	العنوان الإلكتروني:
ICE :.....	التعريف الموحد للمقاولة

Nationalité:	الجنسية:
Téléphone/ Fax:	الهاتف / الفاكس :
IF :	التعريف الضريبي

Section VI : Information sur la Sous-Traitance	الفرع VI: معلومات حول التعاقد من الباطن
Valeur ou pourcentage de la part des missions sous-traitées dans le cadre du Contrat PPP : - **Valeur hors TVA:** [ ][ ] [ ][ ][ ] [ ][ ][ ] - **Pourcentage sur la totalité du contrat PPP** [ ](%)	قيمة أو نسبة المهام المتعاقد بشأنها من الباطن في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص : - القيمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة - النسبة المئوية من إجمالي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

Section VII : Autres informations	الفرعVII: معلومات أخرى
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....